

30311 - حكم الاقتراض ممن يتعامل بالحرام في تجارتة وماله -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز ان استلف من شخص تجارتة معروفة بالحرام وانه يتعاطى الحرام لا ينبغي لك يا اخي ان تقترب من هذا ولا ان تعامل هذا.

00:00:00

ما دامت معاملاته بالحرام ومعروف بمعاملات محرمة ربوية او غيرها -

فليس لك ان تعامله ولا ان تعتبره منه ينبغي لك التنتزه من ذلك والبعد من ذلك لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام يعني معاملته

00:00:24

مشمومة مخلوطة فيها الطيب والخبيث فلا بأس لكن تركه افضل -

00:00:41

تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يرribك ولقوله عليه الصلاة والسلام من من اتقى الشبهات وقد استبرأ

لدينه وعرضه ولقوله صلى الله عليه وسلم -

00:00:53

يتوجه في الحرام فمثل هذا لا يعامل -

00:01:06

ولا يقترب منه. نعم بارك الله فيكم -